

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

بزوجة وأبوين وأخت شقيقة أو لأب وهذا سهو منه رحمه الله فإن الأخوات لا يرثن مع الأب ومثل لذلك في الوسط والكبير بزوجة وأخوين لأم وأخت شقيقة أو لأب وهو الظاهر لأن للشقيقة أو التي للأب النصف ستة وللزوجة الربع ثلاثة وللأخوين للأم الثلث أربعة الجملة ثلاثة عشر